



تعليمات رقم (3) لسنة 2017

بشأن اعتماد وتمويل المبادرات التنموية في المجتمعات المحلية

وزير التنمية الاجتماعية،،،

استنادا إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ولاسيما المادة (70) منه،

وبعد الاطلاع على قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية ،،

وقرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية

والهيئات الأهلية (1) لسنة 2000،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بشأن اعتماد وتمويل المبادرات التنموية في المجتمعات المحلية).

المادة (2)

تهدف هذه التعليمات الى:

1. الشراكة التنموية مع جميع قطاعات المجتمع للمساهمة في معالجة قضايا الفقر والتهemis. وإعادة تشكيل إستراتيجيات العمل التطوعي وتفعيل سياساتها لتكون مستجيبة لمتطلبات التنمية الاجتماعية.
2. دعم الأفكار الإبداعية التطوعية وتوجيه القطاع التطوعي للمساهمة في العملية التنموية، ترتبط بالاحتياجات الضرورية للمجتمع وتلامس قضاياها.
3. دعم دور الجمعيات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدني وتعزيز التكامل في الخدمات وتوجيه العمل التطوعي للمساهمة في العملية التنموية للمجتمعات المحلية.



4. توفير فرص عمل جديدة وخلق قيادات شبابية بالتركيز على خريجي الجامعات و الشباب.
5. استنهاض روح العمل التطوعي ونشر ثقافة المشاركة في العمل التطوعي في المجتمع وتشجيعها لما فيه فائدة وتنمية رأس المال الاجتماعي في المجتمعات المحلية ووضع برامج تأهيلية تدريبية للمتطوعين.

المادة (3)

تسري احكام هذه التعليمات جميع القطاعات الاجتماعية المستهدفة ضمن برامج عمل وزارة التنمية الاجتماعية في التجمعات السكانية المختلفة في اراضي دولة فلسطين.

المادة (4)

يتم تقديم طلبات تمويل المبادرة المحلية وفقا للآتي:

1. يتم تقديم طلب تمويل المبادرة من خلال مديرية التنمية الاجتماعية التي تتبع لها المؤسسة التي ستنفذ المبادرة.
2. يتم رفع الطلب إلى الإدارة العامة للجمعيات الخيرية ويتم دراستها والتأكد من إستيفاء الشروط الخاصة بالموافقة على تمويل المبادرة.
3. تقوم الإدارة العامة بإبلاغ المؤسسة بالموافقة أو الرفض على تمويل المبادرة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين.

المادة (5)

تستحق المبادرات المحلية الدعم والتمويل في حال انطبقت عليها المعايير الآتية:



1. تعبئة النموذج الخاص بالمبادرة لدى رئيس قسم الجمعيات الخيرية في مديرية التنمية الاجتماعية.
2. أن تكون المبادرة تلبي حاجة اجتماعية وتساهم في وضع حلول لمشكلة اجتماعية معينة (العنف ضد النساء والأطفال، حماية ورعاية ذوي إعاقة ، مسنين ، المخدرات ، الطلاق، مرض الإيدزالخ)
3. مبادرات الأفراد أو مبادرة المجموعات تكون بالتنسيق مع مؤسسة أو جمعية تتبناها ويتم تقديمها بإسم المؤسسة.
4. أن تكون الجهة التي تنفذ المبادرة مرخصة من وزارة الداخلية ووزارة الاختصاص. وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك. (شهادة التسجيل، النظام الداخلي، التقارير المالية والإدارية)
5. وجود إستراتيجية ورؤية ورسالة وأهداف للمؤسسة أو المجموعة ووجود خطة عمل لتنفيذ المبادرة.
6. وجود موارد محلية وكيفية استخدامها، (موارد بشرية ومالية ومقرات)
7. توثيق الأنشطة والجهود المبذولة و الالتزام بتقديم التقارير الدورية الخاصة بسير العمل والتقارير النهائية، وخطة تقييم لأثر المبادرة على المجتمع إن أمكن.
8. أن لا تزيد مدة تنفيذ المبادرة عن سنة.
9. أن لا تزيد موازنة المبادرة عن \$2000
10. تعمل المبادرة على خلق فرص عمل للشباب الخريجين.
11. كيفية الترويج والتسويق للمبادرة (برشورات، مواقع التواصل الاجتماعي، وسائل دعائية)

المادة (6)

يجب توافر الوثائق المطلوبة من الجمعية لتمويل المبادرة:

1. طلب تمويل المبادرة.



2. شهادة تسجيل أو ترخيص المؤسسة .

3. تقرير عن سير عمل وبرامج وأنشطة المؤسسة ، والفئات والتجمعات السكانية التي تخدمها وإنجازاتها.

المادة (7)

يكون الصرف وفقا لأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الشراء العام وتعديلاته، والنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة.

المادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (9)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

ابراهيم الشاعر

وزير التنمية الاجتماعية

صدرت في مدينة رام الله

بتاريخ 22 / 2 / 2017م